

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٠٥٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين

مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تُقسم نيابة الزيتون لشئون الأسرة التابعة لنيابة القاهرة الكلية لشئون الأسرة

إلى نيابتين جزئيتين ، هما :

١ - نيابة الزيتون لشئون الأسرة ، وتختص بالقضايا الواردة من دوائر أقسام الزيتون

والمرج والسلام ، ويكون مقرها بالطابق الرابع العلوى بالمبنى الملحق بمحكمة مصر الجديدة ،

الكائن بشارع الحجاز - ميدان المحكمة بمصر الجديدة بالقاهرة .

٢ - نيابة عين شمس لشئون الأسرة، وتختص بالقضايا الواردة من دائرتى قسمى عين شمس والمطرية، ويكون مقرها الطابقين الرابع والخامس العلويين بالمبنى الملحق بمحكمة مصر الجديدة الكائن بشارع الحجاز - ميدان المحكمة بمصر الجديدة بالقاهرة.

#### ( المادة الثانية )

تقسم نيابة مركز إمبابة لشئون الأسرة التابعة لنيابة الجيزة الكلية لشئون الأسرة إلى نيابتين جزئيتين، هما :

١ - نيابة مركز إمبابة لشئون الأسرة، وتختص بالقضايا الواردة من دائرتى مركزى إمبابة وكرداسة، ويكون مقرها بالطابقين الأرضى والرابع العلوى بعمارة الأوقاف (أ) الكائنة بشارع العلمين، تقاطع شارع محمد رشدى، خلف وزارة الثقافة بميدان الكيت كات بالجيزة.

٢ - نيابة الوراق لشئون الأسرة، وتختص بالقضايا الواردة من دائرتى قسم الوراق ومركز أوسيم، ويكون مقرها بالطابقين الأرضى والأول العلوى بعمارة الأوقاف (أ) الكائنة بشارع العلمين، تقاطع شارع محمد رشدى، خلف وزارة الثقافة بميدان الكيت كات بالجيزة.

#### ( المادة الثالثة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٦/٣٠

صدر فى ٢٠٠٧/٦/١٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى